

[٢٣٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا) وقال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه) فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم ويوتهم. فقال: (إلا الإذخر).

القين: الحداد] .

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه وعن أبيه - في خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة، وقد تقدم بيان جمل من هذه الخطبة وبيان ما تضمنته من الأحكام والمسائل، إلا أن هذه الرواية زادت بعض الألفاظ كقوله عليه الصلاة والسلام: [لا هجرة ولكن جهاد ونية (قوله عليه الصلاة والسلام: [لا هجرة)] المجر في لغة العرب الترك والبعد عن الشيء، يقال: هجر فلان فلاناً إذا ترك كلامه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) أي أن يمتنع عن كلامه أكثر من ثلاث ليال، وأما في اصطلاح الشرع فإن الهجرة تطلق بمعنيين: المعنى الخاص وهو الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. والمعنى العام: وهو ترك ما حرم الله ﷻ والبعد عن المعاصي والذنوب هجرانها إلى طاعة الله - تبارك وتعالى - ومحبتة ومرضاته. فأما بالنسبة للنوع الأول فهو المراد هنا.

فقوله عليه الصلاة والسلام: [لا هجرة)] وجاء في اللفظ الثاني: (لا هجرة بعد الفتح (كانت الهجرة على عهد رسول الله ﷺ على أحوال:

الحالة الأولى: هجرة أصحابه - رضي الله عنهم - من مكة إلى الحبشة وذلك أن رسول الله ﷺ ندمهم إليها وقال: (إن بالحبشة من لا يُظلم عنده أحد) وهو النجاشي الذي كان نعمة من الله

وَعَبَّكَ ونصرة لهذا الدين حينما كان المسلمون مستضعفين بمكة، فهاجر أصحاب رسول الله ﷺ إليه الهجرة الأولى والثانية.

ثم النوع الثاني: الهجرة من مكة إلى المدينة وهي التي أذن فيها الله ﷺ لرسوله عليه الصلاة والسلام ولأصحابه من قبل فهاجر عليه الصلاة والسلام، وهذه هي الهجرة المشهورة. ثم حديثنا: [(لا هجرة)] يقصد هذا النوع وهو الانتقال من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة بعد الفتح أصبحت دار إسلام فقال ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة.

وأما النوع الثالث من الهجرة في زمان النبي ﷺ فهي: هجرة الوفود، وهذا النوع من الهجرة سببه: أن العرب كانت تكره الإسلام ولم تدخل في الإسلام عن طواعية في أول الأمر، ثم كانوا يقولون: اتركوا الرجل مع قومه، فكانوا ينتظرون ماذا يحدث لرسول الله ﷺ مع قريش؛ لأنهم كانوا يعظمون قريشاً ويرون أنهم أهل الحرم ولما قهر الله أبرهة حينما أتاهم بعدده وعُدته وقصم ظهره وشتت شمله وأهلكه ومن معه قالوا: انتظروا وانظروا ماذا يكون بين الرجل وقومه، فلما فتح الله مكة ودخل عليه الصلاة والسلام البلد الحرام دون أن يصاب بسوء علم الناس أن هذا الدين حق، وأنه دين الله ﷺ فجاءوا مسلمين أفواجاً إلى رسول الله ﷺ، فكان فتحاً ونصراً للدين وعزاً للإسلام والمسلمين، فلما فُتحت مكة احتاج الناس أن يتعلموا أمور دينهم فهاجروا إلى رسول الله ﷺ من كل حذب وصوب يؤمنونه عليه الصلاة والسلام يتعلمون السنة وشرائع الإسلام، فأقبلت الناس على المدينة وأكبت على رسول الله ﷺ تسأله عن أمور الدين وتتفقه في شرع الله ﷺ، وهذا النوع من الهجرة يسميه العلماء بـ"هجرة الوفود" وكان بعد فتح مكة.

فأما حديثنا: (لا هجرة بعد الفتح) ظاهره أنه لا هجرة على سبيل العموم، والسبب في ذلك: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ولكن هذا العموم دل على أن المراد به الخاص ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) فأخبر ﷺ أن الهجرة باقية حتى تطلع الشمس من مغربها حينما لا

ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، فدل هذا الحديث الصحيح على أن الهجرة باقية وأن لولي الله المؤمن إذا لم يستطع إظهار دينه وما أمر به من شرع الله ﷻ أن ينتقل إلى بلد الإسلام الذي يتمكن فيه من إقامة شرع الله ﷻ. فقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: [(لا هجرة)] أي لا انتقال من مكة إلى المدينة، قال بعض العلماء: وفي هذه الجملة معجزة من معجزات النبي ﷺ حيث دلت على أن مكة ستبقى دار إسلام إلى قيام الساعة، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بين أنه لا هجرة منها بعد فتحها فدل على بقاء الإسلام فيها وقد كان ما أخبر به عليه الصلاة والسلام (لا هجرة بعد الفتح).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا هجرة بعد الفتح) سببه: أنه سمع عليه الصلاة والسلام أن هناك أناساً من أهل مكة يريدون أن ينتقلوا إلى المدينة بعد فتح مكة فقال عليه الصلاة والسلام هذه الجملة: [(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)] وقوله عليه الصلاة والسلام: [(ولكن جهاد ونية)] فيه دليل على مشروعية الجهاد في سبيل الله ﷻ لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه وشرعه، والنية في الإسلام أمرها عظيم، وكم من عاجز عن العمل بلغه الله أجر من عمل بحسن نيته وصلاح مقصده وطويته، فبين عليه الصلاة والسلام ما في النية من الخير وأنها تبلغ بالعبد ما لا يبلغه عمله. [(ولكن جهاد)] الجهاد جهادان: جهاد أكبر، وجهاد أصغر. فالجهاد أكبر جهاد النفس وجهاد الشيطان الذي يدعو إلى ارتكاب المحرمات وغشيان الحدود وفعل الفواحش والمنكرات وغشيان النفس الأمانة بالسوء التي لا ترتدع ولا ترعوي عن اتباع الهوى وسلوك سبيل الغي والردى، فالجهاد الذي يجاهد نفسه ويقهر شيطانه ويكبح شهوته ويزعها ويردعها لا شك أنه قد بلغ أعالي مراتب الجهاد، فبهذا الجهاد يستطيع أن يجاهد كل ما خالف شرع الله ﷻ. ودونه الجهاد الأصغر وهو جهاد من اعتدى على الإسلام وامتنع من قبول كلمة الحق والإذعان لهذا الدين الذي ختم الله به الشرائع كلها وجعل كتابه مهيمناً عليها، سواء كان جهاد دفع أو كان جهاد طلب فكله مشروع في الإسلام، ولا بد وأن يكون دين الله ظاهراً كما وعد الله ﷻ أوليائه ورسوله عليه الصلاة والسلام

أن يَمَكِّنَ لهم في الأرض وأن تبلغ كلمته سبحانه ما بلغ الليل والنهار بعز عزيز وذل ذليل ذلك أمر الله ولا راد لأمره ﷻ.

يقول عليه الصلاة والسلام: [(وإذا استنفرتم فأنفروا)] "استنفرتم" السين والتاء للطلب أي طُلب منكم النفير، والنفير هو الخروج ونفر الإنسان إذا خرج والمراد به الخروج للجهاد، فإذا استنفر الإمام وولي أمر المسلمين وجبت طاعته؛ لأن الله أوجب على عباده المؤمنين السمع والطاعة لولاة أمورهم بالمعروف، فإذا استنفرتم للمعروف العظيم وهو الجهاد في سبيل الله وجب عليهم النفير والسمع والطاعة وإعزاز دين الله وشرع الله بذلك، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن حالة النفير هي إحدى الحالات الثلاث التي يصبح فيها الجهاد فرض عين على المسلمين:

الحالة الأولى: أن يتقابل الزحفان ويلتقي الصفان فإذا واجه المسلم عدوه فلا يجوز له أن ينكص على عقبه ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ ولذلك جعل النبي ﷺ التولي يوم الزحف إحدى الكبائر الموبقة السبع الموبقات كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - .

والحالة الثانية: وهي حالة النفير ولذلك قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ فدل على وجوب النفير إذا استنفر المسلم للجهاد في سبيل الله، ولا يتخلف عن هذا النفير إلا المعذور الذين عذرهم الله ﷻ ممن به عاهة أو به مرض أو شيخ زَمَن لا يقوى على الجهاد ولا يستطيعه أو أعمى ونحوهم ممن عذر الله ﷻ.

وأما الحالة الثالثة: فهي أن ينزل العدو ببلد فيتعين على أهله جميعهم أن يواجهوه وأن يقاتلوه ويدفعوه إذا نزل عدو المسلمين على أرض تعين على أهل تلك الأرض أن يدفعوه ثم وجبت نصرتهم في الدين كما هو الأصل المقرر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وأجمع عليه أهل العلم - رحمهم الله - . وفي الجملة الثانية من الحديث التي ذكرها المصنف - رحمه الله - فيها عدة ألفاظ زائدة على

خطبته عليه الصلاة والسلام التي ذكرها أبو شريح رضي الله عنه في الحديث المتقدم ففيها مسألة اللقطة لقطعة الحرم وأنه لا يجوز لأحد أن يلتقط اللقطة في الحرم في حرم مكة إلا إذا قصد إنشادها، واللقطة الشيء الملتقط، والأصل في ذلك أن الإنسان ربما سقط منه الشيء أو ترك الشيء في موضعه نسياناً فهذا كله يسمى لقطعة إذا وجده الواجد إذا وجد الإنسان مالاً في مكة أو وجد شيئاً له قيمة ككتاب أو ثوب أو طعام أو نحو ذلك مما له قيمة من سائر الأموال فإنه ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون شيئاً حقيراً لا تتبعه النفوس ولا تشغل به الناس فهذا مرخص فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه رخص في السوط والعصا وأشباه ذلك، فلو وجد مسواكاً أو وجد عصاة ليست بغالية وليست لها قيمة أو وجد نحو ذلك من الأشياء العادية القلم الذي ليس بذي قيمة كبيرة، أو وجد ثوباً ليس له قيمة غالية أو وجد قطعة قماش ليست لها قيمة غالية فهذا مما رُخص فيه وخفف فيه الشرع فهو ملتقطه فإذا وجده وأخذه فلا شيء عليه، والدليل على ذلك: حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: "رخص لنا في السوط والعصا وأشباه ذلك" ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على تمرة فقال عليه الصلاة والسلام: (لولا أي أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها) فدل على أن الشيء اليسير يجوز للإنسان أن يأخذه وأنه لا بأس ولا حرج عليه في ذلك، وأما إذا كان شيئاً له قيمة فهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف، فقد يكون في عُرف قوم غالياً وفي عرف آخرين رخيصاً، فالعبرة بالعرف الذي سقط فيه ذلك المال، فإن كان شيئاً له قيمة وتبعه همة صاحبه ويطلبه أهل ذلك البلد غالباً فالواجب على المسلم أن يراعي حدود الله في التقاطه فعليه أن ينتبه لأمر: الأمر الأول: أن مال المسلم حرام لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أخيه المسلم إلا بطيبة نفس منه أو بوجه معروف، إذا ثبت أن الأصل أن مال المسلم محرم فإنه إذا أخذه لم يخل من حالتين: الحالة الأولى: أن يأخذه وفي نيته أن ينتفع به لنفسه، وجد ألف ريال ملقاة على الأرض فالتقطها من أجل أن ينفقها على نفسه فهذا بمثابة الاغتصاب وأكل المال بالباطل، فهو مال حرام ومال سحت حتى يردده لصاحبه أو يُعرّفه التعريف الشرعي.

إذاً من وجد لقطه والتقطها وفي نيته أن يأخذها لنفسه وكانت من اللقطة التي تتبعها همة أهلها فإنه يعتبر مالاً محرماً ويده حينئذ - كما قال العلماء - يد ضمان، أي أنه يضمن هذا المال ولو تلف بدون تعدي منه على الأصل المعرف في يد الأمانة والضمان، فيصبح ضامناً للمال وآثماً بأخذه، فله حكمان: الحكم الأول: أنه يضمن هذا المال لو تلف، بخلاف الحالة الثانية فإنه لو التقط المال وفي نيته أن يُعرفه ثم سُرق منه بدون تفريط لا يضمن؛ لأن يده يد أمانة، أما إذا أخذه من أجل أن يملكه بدون وجه حق فإنه يضمنه ويُحكم بإثمه. والواجب عليه - وهو الأمر الثالث - يجب عليه أن يُعرف هذا المال التعريف الشرعي وأن يُعذر إلى الله ﷻ بالنشده فينشد عن صاحبه ويطلب صاحبه فإن عجز عن ذلك وكل من يقوم بذلك عنه. هذا بالنسبة لالتقاط المال إما أن يلتقطه يلتقط المال وفي نيته أخذه فهذا حرام، أما الحالة الثانية وهي: أن يلتقطه وفي نيته أن يعرفه وأن ينشد عن صاحبه حتى يؤدي إليه ذلك المال فهو أولاً مطالب بذلك؛ لأن المسلم يحفظ مال أخيه المسلم. قال بعض العلماء: إذا كنت بأرض تعرف فيها الخيانة. مثلاً: كان في موضع فيه السراق كثيرون وفيه أهل الخيانة كثيرون فإنه يجب عليه إذا كان أميناً أن يلتقط هذا المال، وهي من الأحوال التي يجب فيها التقاط اللقطة أن يغلب على ظنه أنه لو تركها يأتي من يأخذها ويضيعها فلا يجوز له في هذه الحالة أن يتساهل وأن يترك اللقطة بل يجب عليه أخذها ورفعها حفظاً لمال المسلم، وقد جعل الله ﷻ المسلمين بعضهم لبعض كالجسد الواحد يحفظ كل منهم عورة أخيه ويحفظ ماله في حال غيبته، فإذا غلب على ظنك أن المال يضيع أو كان هناك أطفال صغار يغلب على ظنك أنهم يعبتون بهذا المال ويفسدونه فإنه يجب عليك تعاطي الأسباب في حفظه وصيانتها، فإن وُجد من يقوم بالتعريف بدلاً عنك أو وُجدت جهات وُكِّلت بحفظ هذه الأموال فالواجب أن تدفع هذا المال إليها إذا غلب على ظنك أنهم يقومون بردها إلى أهلها وأدائها على الوجه المعروف الذي تُحفظ به حقوق الناس ولا تضيعه، إذاً يجوز للمسلم أن يلتقط المال إذا كانت نيته حفظ المال وتعريفه والبحث عن صاحبه، ثم يرد السؤال: كيف يُعرف المال؟ يعرف المال في الموضع الذي فُقد فيه، فإذا وجد المال مثلاً في السوق فالغالب أن صاحبه سيعود إليه فيعرفه ويضع أول شيء المال في مكان أمين ويعرف علامات المال

الكيس الذي فيه المال ويعرف نوع المال وقدره إذا كان المال ليس بمحفوظ على وجه مقفل أو نحو ذلك فإذا كان أمكن عدّه ومعرفة مقداره فإنك تحفظ هذا الشيء ثم تقوم في مجمع الناس وتقول: من ضاع له مال فليأتني، ما تذكر صفة المال ولا تذكر عدده ولا تميزه بأشياء يُعرف بها تفصيلاً، لكن ممكن أن تقول: من فقد ساعة، من فقد ذهباً، من فقد فضة.. ممكن، فإذا كان مفقوداً في السوق عرفته في السوق، إذا كان مفقوداً في مجمع للناس مكان يجتمع فيه الناس عرفته في ذلك المجمع فالتعريف يكون في موضع الفقد وفي مجامع الناس، وذكر بعض العلماء أنه لا بأس في مجامع الناس مثل أسواقهم بعيداً عن أبواب المساجد قليلاً حتى لا يشوش على المصلين ولا يؤذيهم فإذا عرف المال سنة كاملة فإنه بعد ذلك إذا لم يأته صاحبه كتب أوصاف المال، كتب قدره وكتب أماراته التي يُعرف بها ثم كتب في وصيته أن هذا المال وجدته في الموضع الفلاني وصفته كذا وقدره كذا وبعد ذلك ينتفع بهذا المال. قال بعض العلماء: الأفضل والأكمل أن يتصدق به على نية صاحبه، بحيث إذا لقي الله يوم القيامة وُفي من حسناته على قدر ما في المال من حسنات فخرج سالماً من تبعته من هذا الوجه. وقال بعض العلماء: إذا عرفه سنة كاملة وقام بالتعريف على الوجه المعتبر شرعاً فإنه يتصرف فيه، وفي هذا حديث زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه وأرضاه - في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاءك صاحبها يطلبها يوماً من الأيام دفعتها إليه وإلا فشأنك بها) أي إذا مضت سنة كاملة وقد عرفتها وقمت بالتعريف على الوجه المعتبر شرعاً فإنك تملك هذه اللقطة، ثم إذا جاء صاحبها دفعت إليه المال ولو بعد سنوات وذلك لأن الشرع أذن لك أن تنتفع باللقطة حال عدم وجود صاحبها، فإذا وُجد صاحبها وجب الرجوع إلى الأصل من رد هذه اللقطة إليه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [(ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد)] أي لمعرف، وفي حكم حرم مكة حرم المدينة فمن التقط شيئاً في حرم المدينة فالواجب عليه أن يعرفه، وإذا جاء يلتقط اللقطة الواجب عليه أن لا يلتقط إلا وفي نيته أن يُعرف هذا المال وأن يسأل عن صاحبه حتى يتمكن من إيصاله إليه، وفي هذا الأمر من رسول الله ﷺ في اللقطة دليل على سمو هذه الشريعة وكمال منهجها

حيث حفظت الحقوق على أصحابها وأمرت بأخذ الأسباب في ردها إلى أهلها، وهذا كمال في التشريع وسمو في المنهج، حتى إذا عجز الإنسان عن ذلك كله فإنه ينتفع بهذا المال وكأن المسلمين كالجسد الواحد ينتفع بعضهم بمال بعض ولكن بشرط أن لا يكون ذلك على سبيل الاعتداء والأذية والإضرار، كما اشتمل هذا الحديث على تحريم شجر مكة وحشيشه وهو حشيش الحرم وبيننا هذه المسألة وذكرنا أن الحشيش إذا استنبتته الإنسان ملكه وأما إذا لم يستنبتته فإنه لا يجوز له أن يحتشبه ويجوز أن يترك الإبل والبقر والغنم ترعى فيه ولا بأس بذلك؛ لثبوت النصوص وقول جماهير السلف والخلف - رحمهم الله - بالرخصة في ذلك.

وقوله: [إلا الإذخر] من العباس عم رسول الله ﷺ الإذخر نبت معروف وهذا النوع من النبت يوضع في القبور ويوضع أيضاً في النار من أجل أن يوقد عليه يُحتاج إليه من أجل النار، وكذلك يُحتاج إليه من أجل البيوت في اللبِن ويحتاج إليه في القبور، فقال عليه الصلاة والسلام: [(إلا الإذخر)] وهذه توسعة من الله ﷻ وتيسير على عباده وفيه دليل على سماحة هذه الشريعة ورعايتها لحوائج الناس وأن الأمر إذا ضاق اتسع، فوسّع الله ﷻ على عباده، وفي حكم ذلك في حرم المدينة: ما رُخص فيه في الشيء اليسير في الطرفة إذا احتيج إليها كما ذكر العلماء - رحمهم الله - وفيها حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ: أنه رخص في أخذ اليسير للفراش ونحوه من أجل أن ينضد به ويستصلح به الفرش، فخفف فيه ويُسر فيه وهو قول جمهور العلماء - رحمهم الله برحمته الواسعة - .